



إتفاقية تعاون دولي

إن جامعة الحاج لخضر باتنة، الكائن مقرها بـ.باتنة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والممثلة في شخص عميدها السيد طاهر بن عبيد

و

جامعة سوسة الكائن مقرها بشارع خليفة القروي سهلول 4002 سوسة، والممثلة في شخص رئيسها السيد : فيصل منصور ،

المشار إليهما في ما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين".

بعد إطلاعهما على

- اتفاقيات التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية التونسية،
 - على النصوص القانونية المنظمة للتعليم العالي في البلدين وعلى المستوى الدولي،
- وسعيا منهما إلى إرساء علاقة متميزة بين بلديهما وإلى تنمية تعاون مثمر في ميادين البحث والتدريس يهدف إلى النهوض بهذين القطاعين ويشمل جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك.

اتفقا على المبادئ التالية :

الفصل الأول

يشجع الطرفان :

- تبادل المعلومات والوثائق والمنشورات العلمية¹.
- تبادل التجارب في ميادين البحث و التدريس ذات الاهتمام المشترك

¹ يقع تبادل المنشورات في كنف التشريعات الجاري بها العمل في كل من البلدين وخاصة منها المتعلقة بحقوق التأليف والملكية الفكرية.

- إنجاز مشاريع بحث مشتركة
- بعث شهادات مزدوجة الإشراف
- تنظيم مشترك لندوات و تظاهرات علمية
- تنسيق التعاون بين المؤسسات بهدف استكشاف الإمكانيات المتاحة للتعاون في إطار التعاون المتعدد الأطراف
- تبادل الباحثين والمدرسين والطلبة والاعوان الاداريين.

الفصل الثاني

يتم تبادل الباحثين والمدرسين والطلبة والأعوان الاداريين في إطار زيارات قصيرة تخضع للموافقة المسبقة للطرفين ويقوم الطرف الموفد بإعلام الطرف المضيف قبل شهر على الأقل بالموعد المحدد لوصول الزائرين.

الفصل الثالث

يتعهد الزائرون باحترام الترتيب والأنظمة الداخلية الجاري بها العمل في المؤسسات المضيفة.

الفصل الرابع

يتعهد الطرف الموفد بنفقات السفر ذهابا وإيابا في حين يتعهد الطرف المضيف بنفقات الإقامة والتنقلات الداخلية للزائرين.

الفصل الخامس

يتم ضبط نفقات تنظيم التظاهرات العلمية المشتركة على النحو التالي :

- يتعهد الطرف الموفد بنفقات سفر المبعوثين
- ويتعهد الطرف المضيف بكل نفقات تنظيم هذه التظاهرة

الفصل السادس

يتم إنجاز مشاريع البحث المشتركة اعتمادا على اتفاقية مسبقة بين الطرفين تحدد طرق التمويل والتصرف والاستعمال المشترك لنتائج البحث.

الفصل السابع

يخضع بعث شهادات مزدوجة الإشراف إلى اتفاقية مسبقة بين الطرفين تحدد الأهداف وبرامج التدريس وطرق التقييم، وقيمة الشهادة وطرق التمويل والتسيير.

الفصل الثامن

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها من الطرفين وهي سارية المفعول لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ضمنا

ويكلف السيد. مدير عام المعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم ، و ممثل عن جامعة سوسة والسيد محمد مليزي مدير معهد علوم البيطرة و العلوم الفلاحية، و ممثل عن جامعة الحاج لخضر باتنة بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

الفصل التاسع

يتعهد الطرفان بتبادل الطلبة الباحثين ضمن مشاريع بحث مزدوجة وعلى أن يتجاوز عددهم 3 طلبة في كل بعثة . كما يتكفل الطرف المضيف بإقامتهم.

الفصل العاشر

يمكن فسخ هذه الاتفاقية نزولا عند طلب أحد الأطراف بعد إعلام الطرف المقابل بذلك كتابيا ثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية سريان مفعولها، و لا ينجر عن ذلك إلغاء المشاريع التي تم الشروع في إنجازها قبل الفسخ .

الفصل الحادي عشر

في حالة اختلاف بين الأطراف حول كيفية تفسير أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية يعهد إلى لجنة مشتركة مكونة من ممثلين عن كل طرف للبت في الأمر.

حرر بـ شط مريم في مارس 2014 في أربعة نظائر.

الامضاء

مدير معهد علوم البيطرة و العلوم
الفلاحية

مليزي محمد
مليزي محمد



المدير العام للمعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم

مدير المعهد العالي للعلوم
الفلاحية بشط مريم

حسن بوبكر

عميد جامعة الحاج لخضر باتنة
د. الطاهر بن عبيد

جامعة الحاج لخضر باتنة
استاذ / بن عبيد الطاهر ①



رئيس جامعة سوسة
د. فيصل منصور



10 سبتمبر 2014